حين دعا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله عليه اسدا والكلب من الفواسق الخمس
الحديث والمراد به السباع لا الكلب المعروف لانه غير مؤذي و لنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو باطلاقه
يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم للمتوحش قال الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت
فصيدي الابطال والقياس على الخمس الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع
ليست في معنى الخمسة لانها تبتدي بالاذاء ويخالط الناس ويعيش بينهم بالاختطاف والافساد والسباع
لا يبتدي بالاذاء وهي بعيدة عنهم فكان اذاها دون اذاء الفواسق فلا يلحق بها واسم الكلب لا يتناول السبع
عرفا فان من قال فلان يقتني الكلاب او في بابه كلب لا يفهم منه احد انه السباع والعرف اولى بالاعتبار ثم
لا يجاوز بقيمته شاة و قال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت لان كل مضمون عليه فيجب اعتباره كمأكول اللحم ولنا
ان قيمته باعتبار اللحم والجلد لا يزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في حق الضمان ولا يعتبر زيادة قيمته لاجل
تفاخر الملوك كما لم يعتبر في الصيد المعلم علمه في حق الشارع وان كان يزداد قيمته به ويضمنه معلما في حق
مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفي حق الشارع باعتبار ذاته قال وان صال لا شي بقتله
بخلاف المضطر اي وان صال عليه السبع فقتله فلا شي عليه وقال زفر يجب عليه قيمته لان عصمته لا يزول
بفعله لقوله عليه السلام العجماء جبار ولهذا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته و لنا ما روي عن عمر
انه قتل ضبعا واهدى كبشا فقال انا ابتدأناه نبه على العلة الموجبة للضمان بقوله انا ابتدأناه و قال علي
ان قتل قبل ان يعدو عليه ففيه شاة مسنة لان المحرم ممنوع عن التعرض له وليس بمامور بتحمل اذاه بل هو مامور
بقتل ما توهم منه الاذاء وهو الحق الفواسق لما روينا فلان يكون مامورا بقتل ما تحقق منه الاذاء اولى لما فيه
من دفع الاذاء عن نفسه فان اجاز قتل المسلم والوالد للدفع فما ظنك بالسباع فاذا ابتدا بالاذاء التحق
بالفواسق فصار ماذونا له في قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصايل لانه لا اذن له
من مالكه وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب الفدية عند الضرورة ولا وجوب قيمة الصيد اذا قتله واكله عند
المخمصة مع الاذن من الشارع لان كلامنا في الفعل الاختياري من الحيوان لا بالجاء سماويه وهو المراد بقوله
بخلاف المضطر و ذكر في المنتقى انه اذا اكره فعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء قال وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي لاجماع الامة عليه ولانه ممنوع من الصيد وهي ليست بصيود والمراد بالبط
التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد يجب بقتلها
الجزاء فينبغي ان يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس
عندهم قال وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس لانهما صيد باصل الخلقة والاستيناس
عارض فلا يبطل به الحكم الاصلي كالبعير اذا ند ياخذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم
وفي الحمام المسرول خلاف مالك هو يقول انه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحيه فصار كالبط وهذا لان ما
يمتنع به الصيد ثلثة اشياء اما بالعدو او بالطيران او بالدخول في الجحر والشقوق فلم يوجد شي منها فيها
فلا يكون صيدا ونحن نقول هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وبطء نهوضه وذلك لا يخرجه من ان يكون
صيدا واشتراط ذكاة الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للعجز وقد زال بالقدرة عليه قال
ولو ذبح محرم صيدا حرم يعني على الذابح وعلى غيره و قال الشافعي رحمه الله يحل لغيره وله اذا حل لان
الذكاة موجودة حقيقة فيعمل عملها غير انه حرم على الذابح لارتكابه المنهي عنه عقوبة له فيبقى في حق غيره من
المحرمين وغيرهم وفي حق نفسه بعد ما حل على الاصل و لنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل حرام فلا يكون
ذكاة فصار كذبيحة المجوسي وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين اللحم فاقام
الشارع بعض الافعال مقام التمييز تيسيرا وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره مقامه بالراي فبقي على الاصل

وهو الحرمة

لا بآفة

قوله ينبغي الخ المعتمد الذي هو المذهب ان الجاموس كالبقر لانه اهلي باصله ولا عبرة لما خبثه انتهى

وهو الحرمة لاجل عدم التمييز قال ويغرم باكله لا محرم اخر يعني القاتل اذا اكل من الصيد المقتول
يغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم اخر اذا اكل منه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن القاتل ايضا باكله لانه
ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار فصار كما لو اكله محرم اخر وكالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه
وله ان حرمته بسبب احرامه لانه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة
فصار حرمة التناول محظور احرامه بهذه الوسايط واذا تناول المحظور احرامه يجب عليه الجزاء كسائر محظوراته
بخلاف محرم اخر لانه لا صنع له فيه وبخلاف الحلال اذا قتل صيد الحرم فاكله لان وجوب الجزاء هناك باعتبار
الامن الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد لا للحم فيكون حرمته مضافا الى كونه ميتة ولان مقصوده من ذبح
الصيد تناوله فاذا وجب الجزاء بالوسيلة وهو الذبح فلان يجب بالتناول اولى لانه تحقيق المقصود فلهذا
كان الحل في حق القاتل حتى يرث منه القاتل فكذا بنا على هنا حتى يجب الضمان عليه ثانيا باكله ولو اكل منه قبل اداء
الضمان لا يضمنه لدخوله في ضمان النفس كمن نتف ريش طائر ثم قتله قبل اداء الضمان لا يضمن الا قيمة واحدة
والطعام كلا بد كاكله لحصول مقصوده وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد
بالكفارة في حق المضطر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
والاية وان نزلت في الحلق يتناول كل مضطر دلالة ولو اضطر الى اكل الميتة وقتل صيد يأكل الميتة ولا يقتل
الصيد و قال ابو يوسف والحسن رحمهما الله يقتل الصيد لان حرمته اخف لانه حرام حكما والميتة حرام حقيقة
وحكما ويتقوم مقامه الكفارة ايضا فيكون كلا فايت قلنا في اكل الصيد ارتكاب محظورين الاكل والقتل
وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف وان وجد صيدا ذبحه محرم ياكل الصيد ويدع الميتة لما
ذكرنا ولو وجد صيدا حيا ومال مسلم ياكل الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام
حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره وان وجد لحم انسان وصيدا اكل الصيد لان لحم الانسان
حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حقا للشرع لا غير فكان اخف قال ويحل لحم ما صاده حلال
وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان اصطاده الحلال لاجل
المحرم لا يحل له تناوله لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
و لنا ان ابا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولانه ليس لاحد ان يحرم على غيره
من غير صنع منه ولا تسبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فهو محمول على ما اذا صيد
له بامره او يحمل على انه اهدى اليه الصيد الحي دون اللحم توفيقا بين الاثار وشرط ان لا يكون دالا على الصيد
وهو المختار لما روينا من حديث ابي قتادة وقيل لا يحرم بالدلالة قال ويذبح الحلال صيد الحرم
قيمة يتصدق بها لا صوم اي وجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم ويتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم
لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس رضي الله عنه
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر متفق عليه وعلى ذلك انعقد الاجماع
وانما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال وهذا لان الحرم والجامع انهما ضمان
المحل لا جزاء الفعل وفيه خلاف زفر هو يقول وجوب الجزاء انما كان باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن
المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار
الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء
الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء
الافعال لا ضمان المحال واختلفوا في جواز الذبح عنه قيل لا يجزيه لانه ضمان المحل كضمان الاموال

الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)